

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .
وأما قوله من مبيع لم يرهنه المشتري فلا وجه له لأن المال باق بعينه في يد المفلس فكان صاحبه أحق به لأنه قد أدرك ماله بعينه كما قاله رسول الله ﷺ والمرتهن يرجع على المفلس ويكون من جملة غرمائه في قضاء وأسوة .

وأما قوله ولا استولده فوجهه أنه قد تعلق للمستولدة حق باستيلاها فهو شبيه بإخراج العبد عن الملك .

وأما قوله ولا أخرجه عن ملكه فوجهه ظاهر لأنه قد صار في ملك مالك آخر دخل في ملكه قبل وجود المانع وهو الإفلاس وكما يكون أحق به فهو أحق ببعض بقي منه لأنه قد وجد عين ماله وإن نقص بعضها فإن هذا لا يخرج الباقي عن كونه عين مال مالكةا ويقوم مقام إخراج عن ملكه تفريقه فلا يكون صاحب المال أحق به بعد تفريق المفلس له قبل ظهور الإفلاس كما في صحيح مسلم والنسائي أنه A قال في الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه .

وأما قوله أو تعذر ثمنه أي هو أحق بالبعض الذي تعذر ثمنه فيرده ما في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام أن النبي A قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود مرسلًا ووصله أبو داود عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وضعت هذه الطريق بأن في إسنادها إسماعيل بن عياش ولا وجه لهذا التضعيف فإن إسماعيل بن عياش إنما يضعف في